



الأمم المتحدة

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الحادية والسبعون

(5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 12 ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 12 ألف

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم
المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الحادية والسبعون
(5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	أولاً - مقدمة
4	ألف - افتتاح الدورة
4	باء - التمثيل
5	جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
6	دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثانية والسبعين
6	ثانياً - أعمال الدورة الحادية والسبعين
6	ثالثاً - مقررات اللجنة التنفيذية
6	ألف - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية
7	باء - قرار بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ..
8	جيم - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2020
9	دال - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة 2019-2020
9	هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية
9	واو - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية
10	زاي - مقرر بشأن خطة عمل متعددة السنوات لاستنتاجات اللجنة التنفيذية

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة الحادية والسبعين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، مع مشاركة العديد من الوفود عن بعد بسبب جائحة كوفيد-19. وافتتح الدورة الرئيس، سعادة السفير مارك بيكستين دي بويتسفيرف (بلجيكا).

باء - التمثيل

2 - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة التنفيذية ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصومال والصين وغانا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومالطة ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

3 - حضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

إسواتيني وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وسري لانكا والسلفادور وبنغلاديش وسنغافورة وسيراليون وسيشيل والعراق وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفييت نام وقطر وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكويت وليبيريا وليبيا وماليزيا وملايو والمملكة العربية السعودية وموناكو وميانمار ونيبال والنيجر وهاتي وهندوراس.

4 - حضرت الدورة الدول التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

دولة فلسطين.

5 - وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

- 6 - وحضر الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورابطة الدول المستقلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس أوروبا والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومنظمة التعاون الإسلامي والمنظمة الدولية للفرانكفونية ومنظمة القانون الإنمائي الدولي ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.
- 7 - وكانت منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية مُمثلة في الدورة:
- برنامج الأغذية العالمي ومجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.
- 8 - وحضر الدورة نحو 16 منظمة غير حكومية وشركاء آخرون.

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

- 9 - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/LXXI/1/Rev.1):
- 1 - افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، ومسائل تنظيمية أخرى.
 - 2 - بيان المفوض السامي.
 - 3 - مناقشة عامة.
 - 4 - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:
 - (أ) الحماية الدولية؛
 - (ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.
 - 5 - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم.
 - 6 - النظر في الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين 2020-2021 واعتمادها.
 - 7 - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.
 - 8 - بيانات أخرى.
 - 9 - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام 2021.
 - 10 - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية.
 - 11 - انتخاب أعضاء المكتب.
 - 12 - أي مسائل أخرى.
 - 13 - اعتماد تقرير الدورة الحادية والسبعين للجنة التنفيذية.
 - 14 - اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة الثانية والسبعين

10 - عملاً بالمادة 10 من النظام الداخلي، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لكي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي انتخابهم مباشرة إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية التالية:

الرئيس:	سعادة السيدة ماريا نزاريت فاراني أزيفيدو (البرازيل)
النائب الأول للرئيس:	سعادة السيد سليم بدورة (لبنان)
النائب الثاني للرئيس:	سعادة السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)
المقرر:	السيد غريغور شوتن (ألمانيا)

ثانياً - أعمال الدورة الحادية والسبعين

11 - سيتاح البيان الذي أدلى به المفوض السامي خلال الدورة والمحاضر الموجزة لكل جلسة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.unhcr.org/excom>.

ثالثاً - مقررات اللجنة التنفيذية

ألف - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

12 - *إن اللجنة التنفيذية،*

(أ) تذكر بأنها أقرت، في دورتها السبعين، برامج وميزانيات خاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021، كما جاء في الوثيقة [A/AC.96/1191](#)، تبلغ قيمتها 8 667 680 981 دولاراً لعام 2020 و 8 615 834 612 دولاراً لعام 2021؛ وتلاحظ أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام 2020 بلغت 463 667 424 دولاراً في 15 حزيران/يونيه 2020؛ وتقر المتطلبات الإجمالية الحالية لعام 2020 التي تبلغ 9 131 348 405 دولاراً؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يدخل، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ب) تقر البرامج والميزانيات المنقحة الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية (المنقحة) المقترحة لفترة السنتين 2020-2021، المبينة في الوثيقة [A/AC.96/1202](#)، التي تبلغ قيمتها 8 615 834 612 دولاراً لعام 2021، دون أي تغيير في المبلغ الأصلي، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة من الميزانية العادية في تكاليف المقر، والاحتياجات، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتأذن للمفوض السامي بأن يدخل، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، تعديلات على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

(ج) تؤكد أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين 2020-2021، الواردة في الوثيقة [A/AC.96/1202](#)، تتوافق مع النظام الأساسي للمفوضية ([A/RES/428](#)) (د-5)؛ ومهام المفوض السامي الأخرى التي أقرتها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن

أو الأمين العام؛ والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)؛

(د) تحيط علماً بالبيانات المالية لعام 2019 الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/75/5/Add.6) وتقرير المفوض السامي عن القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابة لتوصيات تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/AC.96/1201/Add.1)؛ وتطلب إطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة بشأن التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق؛

(هـ) تطلب إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين 2020-2021، وتشجع مكتبه على التصرف في الأموال المقدمة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايته، بما في ذلك للحلول المستدامة، دون تقليص الحماية والمساعدة المنقذتين للحياة المقدمتين إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتأذن له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، بأن يضع ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، على أن تُبلّغ هذه التعديلات إلى اجتماع اللجنة الدائمة التالي للنظر فيها؛

(و) تعترف مع التقدير بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وتحث الدول الأعضاء على التنويه بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين والمشاركة في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بالعدل؛

(ز) تحث الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكثيرة التي ينبغي أن تلبها المفوضية السامية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المضيفة للاجئين، على الاستجابة بسخاء وبروح من التضامن لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل احتياجات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2020-2021 وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، مع إبقاء الاعتمادات المخصصة عند أدنى مستوى.

باء - قرار بشأن تنقيح القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين

13 - إن اللجنة التنفيذية،

وقد نظرت في التنقيح المقترح للقواعد المالية الحالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)،

تشير إلى المقررات التي اتخذتها اللجنة الدائمة في اجتماعيها السابع والسبعين والتاسع والسبعين بأن تطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم مشروعاً نهائياً إلى الدورة الحادية والسبعين للجنة التنفيذية؛

تقر بالاستعاضة عن هيكل الركائز بمجالات تأثير لهيكل الميزانية، من أجل تعزيز قدرة المنظمة على الإبلاغ عن الكيفية التي تُحدث بها برامجها أثراً في حياة السكان المشردين، وتوضيح ذلك؛

تقر باعتماد فترة الميزانية بدلاً من ميزانية فترة السنتين والمرونة التي تتيحها للمفوضية للاستجابة على نحو أسرع للاحتياجات الإنسانية الجديدة والناشئة؛

تشير إلى القاعدة المالية المقترحة 2-2 التي تقضي بأن يتم الاتفاق على فترة الميزانية مع اللجنة التنفيذية، **وتقر** فترة ميزانية سنوية مدتها 12 شهراً تقابل السنة التقويمية التي تبدأ بميزانية عام 2022؛

تؤيد إجراء استعراض لأثر هذه التغييرات في هيكل الميزانية وفتراتها على الكفاءة الإدارية وقدرة المفوضية على تنفيذ ولايتها، بغية إجراء أي تنقيحات إذا لزم الأمر، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز عام 2025، مع إجراء استعراضات أولية حسب الحاجة؛

تطلب إلى المفوض السامي أن يكفل الحفاظ كما ينبغي على جودة المعلومات المتعلقة بالميزانية والإبلاغ والممارسة المتبعة في استعراضها في اللجنة التنفيذية؛

تقر التنقيح المقترح وتطلب إلى المفوض السامي أن يصدر القواعد المالية المنقحة (A/AC.96/503/Rev.11) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022.

جيم - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام 2020

14 - **إن اللجنة التنفيذية،**

وقد بحثت القضايا المعروضة عليها في دورتها السبعين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

(أ) **تقرر** الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام 2021، تُعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

(ب) **تؤكد من جديد** مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003)، الفقرة الفرعية 2 (ج) من الفقرة 25؛ وتأذن للجنة الدائمة بأن تضيف إلى هذا الإطار وتحذف منه، عند الاقتضاء، بنوداً لاجتماعاتها المقرر عقدها في عام 2021؛ وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر 2020 لإعداد خطة عمل مفصلة كي تعتمدها اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام 2021؛

(ج) **تهيب** بأعضائها أن يواصلوا الجهود لضمان أن المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة تتسم بطابع موضوعي وتفاعلي يفرز توجيهات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمشياً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

(د) **تهيب** بالمفوضية السامية أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقدمّة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

(هـ) **تطلب** إلى اللجنة الدائمة كذلك أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والسبعين.

دال - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة
2020-2019

15 - إن اللجنة التنفيذية،

(أ) **توافق** على طلبات المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2021 التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية المتمتعة بصفة مراقب: أوكرانيا وبنما والعراق وغواتيمالا وملايو وهندوراس.

(ب) **تأذن** للجنة الدائمة باتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول المتمتعة بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة آنفاً؛

(ج) **توافق** على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى تشرين الأول/أكتوبر 2021:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ الاتحاد الأفريقي؛ والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛ ومجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ ومجلس أوروبا؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ ومنظمة التعاون الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية

16 - إن اللجنة التنفيذية،

إنه تنكّر بمقررها بشأن أساليب العمل المعتمدة في دورتها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة 25)؛

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية 1 (و) من المقرر الأنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية.

واو - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية

17 - إن اللجنة التنفيذية،

إنه تنكّر بالمادة 38 من نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.8) ومقررها بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الاجتماعات الخاصة للجنة التنفيذية المعتمد في دورتها العامة السابعة والستين،

توافق على الطلب الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة بشأن مسائل اللجوء واللاجئين ضمن اختصاصها خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة التنفيذية.

زاي - مقرر بشأن خطة عمل متعددة السنوات لاستنتاجات اللجنة التنفيذية

18 - *إن اللجنة التنفيذية،*

إن تؤكد من جديد الدور الهام للجنة التنفيذية في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قضايا ومعايير وسياسات وممارسات الحماية الدولية الحيوية والطول الدائمة، فضلاً عن قيمة استنتاجات اللجنة التنفيذية بوصفها توجيهات للدول والمفوضية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في توفير الحماية والمساعدة والحلول للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛

وقد نظرت في المساهمة المحتملة لاستنتاجات اللجنة التنفيذية في المستقبل بشأن مجموعة من المواضيع؛

وإن ترحب بالمقترحات الواردة من الدول الأعضاء والمفوضية؛

وإن تسلم بفائدة خطة عمل إرشادية لمواضيع محددة لفترة السنتين المقبلة، وبأن خطة عمل من هذا القبيل ستمكن اللجنة والمفوضية من تحسين التخطيط لأوراق غرفة الاجتماعات، والاجتماعات الاستشارية غير الرسمية، والإحاطات الإعلامية ذات صلة؛

وإن تشدد على أن اللجنة تحتفظ بالمرونة اللازمة لتعديل خطة العمل وتغييرها، ولا سيما للنظر في مواضيع إضافية حسبما تقتضيه الظروف، وكذلك لتحديث خطة العمل سنوياً على أساس متجدد، مع زيادة التركيز على الحلول الدائمة والاعتبارات الأولية لإيجاد سبل عملية لتنفيذ تلك الحلول،

(أ) *توافق* على خطة العمل التالية للمواضيع للنظر فيها وتطويرها في عامي 2021 و 2022:

- الحماية الدولية والحلول الدائمة في سياق حالة طوارئ صحية عامة؛
- الصحة النفسية والدعم النفسي - الاجتماعي.

(ب) *تطلب* إلى مكتب اللجنة التنفيذية والمفوضية أن يأخذوا خطة العمل هذه في الاعتبار عند إعداد مشروع برنامج عمل تنتظر فيه اللجنة أثناء اجتماع التخطيط الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر.

